CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/13
9 January 2006

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية

الاجتماع الثالث

كوريتيبا، البرازيل، ١٣ – ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦

البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت *

التقييم والاستعراض (المادة ٣٥)
الشروع في عملية تقييم فاعلية البروتوكول

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً – مقدمة

١ – طُلب إلي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية (COP-MOP)، بموجب المادة ٣٥، أن يضطلع بتقييم فاعلية البرتوكول، بما في ذلك تقييم إجراءاته ومرفقاته. ويجب القيام بهذا الاستعراض والتقييم بعد مضى خمس سنوات على دخول البروتوكول حيز التنفيذ ومرة واحدة كل خمس سنوات على الأقل بعد ذلك. وفي ضوء هذا الطلب، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الأول برنامج عمل متوسط الأجل (المقرر BS-I/12)، يتوخى مشروع عملية استعراض وتقييم في اجتماعه الثالث، واستعراض تنفيذ البروتوكول، ومرفقاته، وإجراءاته وآلياته في اجتماعه الرابع.

٢ – وحيث أن البروتوكول دخل حيز التنفيذ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، فإن الاستعراض الأول لفاعلية البروتوكول يجب أن يضطلع به في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

* UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/1

لدواعي الاقتصاد في النفقات طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٣ – إن الهدف من هذه المذكرة هو مساعدة الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في نظره في البند المتعلق باالشروع في عملية تقييم فاعلية البروتوكول بغية الوفاء بمقتضيات المادة ٣٥. وفي هذا السياق، يناقش الفرع الثاني من هذه الوثيقة بعض الاعتبارات التي يمكن أن تكون ذات صلة بإجراء تقييم فاعلية البروتوكول. ويحاول الفرع الثالث تحديد منهجيات محتملة قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في أن يأخذها في الاعتبار في إنشاء عملية للاضطلاع بهذا التقييم. وختاماً يقدم الفرع الرابع اقتراحات لعناصر مشروع مقرر كيما ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

ثانيًا – الاعتبارات المتعلقة بإجراء تقييم لفاعلية البروتوكول

٤ – يمكن قياس فاعلية أي اتفاق بيئي دولي من حيث تأثير الاتفاق على منع أو إزالة أو تخفيف المشكلة (أو المشاكل) الفعلية أو المحتملة التي أدت إلى وجودها.

٥ – وفي حالة بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية، فإن تقييم فاعلية هذا الصك ومرفقاتها وإجراءاته، على فترات منتظمة قد يكون ضرورياً لمسايرة التقدم المحتمل في العلم وتطبيق التكنولوجيا الإحيائية الحديثة لقياس الآثار في إنجاز اهدافها. ويمكن أن تمثل الأطراف لالتزاماتها، إجرائياً وفنياً علي السواء، ولكن يمكن أن يبقى البروتوكول غير فعال في بلوغ اهدافه بالنظر إلي أن الاتفاق يمكن أن يكون بعيداً عن ارض الواقع الحادث في العلم والتكنولوجيا، وأن تكون النهوج التنظيمية المستخدمة غير مناسبة ، علي سبيل المثال، للطرق التى تعبر بها الكائنات الحية المحورة الحدود.

٦ – وبالنظر إلى تطور البروتوكول قبل ذلك، يمكن أن يرى كيف نشأ توافق في الآراء في وقت مبكر جداً في مفاوضات البروتوكول بشأن السلامة الإحيائية يحبذ وجود آلية استعراض في صلب البروتوكول المقبل. وجدير بالذكر أن المقرر ٥/٢ الذى اتخذه الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الذي أنشىء بموجبه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالسلامة الإحيائية من أجل إعداد مشروع بروتوكول بشأن السلامة الإحيائية، الذى طلب من الفريق العامل، من البداية، أن ينص البروتوكول على آلية استعراض (الفقرة ٥(ج)، المرفق، المقرر ٥/٢). وتستجيب المادة ٣٥ من البروتوكول المتعلقة بالتقييم والاستعراض، فيما يظهر، إلى نداء الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف، وتحدد إطاراً زمنياً لضرورة إجراء تقييم فاعلية البروتوكول، للمرة الأولى وفيما بعد.

٧ – وتُشكل الخبرات العملية للأطراف في تنفيذ البروتوكول الأساس الأولي لتقييم فاعلية البروتوكول. وقد ورد إلى الأمانة قدر كبير من المعلومات من الأطراف بشأن خبراتهم في تنفيذ البروتوكول وتناولها بالتحليل كجزء من الاعمال التحضيرية للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وتم استعراض تقارير وطنية مؤقتة. وأجرى استبيان بصدد بناء القدرات من اجل التنقيح المحتمل لخطة العمل القائمة بشأن بناء القدرات. وقد أظهرت ممارسات الاستعراض هذه أن عدداً لا بأس به من الأطراف، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، لا تزال في مستويات مختلفة مما يمكن اعتباره مرحلة تحضيرية نحو التنفيذ الكامل للبروتوكول.

٨ – وتشتمل بعض النتائج الأولية لتحليل التقارير الوطنية المؤقتة (UNEP/CBD/COP-MOP/3/12) التي يمكن أن تكون ذات صلة بهذه المناقشة، على سبيل المثال، على ما يلي: [١] بعد سنتين من دخول البروتوكول حيز التنفيذ، لم يبلغ

طرف عن أي مقرر اتخذه تحت إجراء الاتفاق المسبق عن علم المتعلق باستيراد الكائنات الحية المحورة من أجل إدخالها عن عمد في البيئة. وهذا يعني أنه لا يوجد حتى الآن خبرة عملية، أو على الأقل، لم توفر أي معلومات إلى غرفة تبادل السلامة الإحيائية بشأن تنفيذ بعض القواعد المتعلقة بإجراء مثل إجراء الاتفاق المسبق عن علم؛ (٢) لا تزال أُطّر السلامة الإحيائية في كثير من البلدان النامية الأطراف قيد الإعداد أو في مرحلة الصياغة الاعتماد من حكوماتها، أو حتى في حالة اعتمادها، فإن عدداً من تلك الأُطر لا تزال تفتقد إلي الأدوات الضرورية مثل الانظمة التفصيلية لكى تصبح نافذة وفعالة. وبالرغم من أن عدم وجود إطار وطني للسلامة الإحيائية لن يكون عذراً لعدم تنفيذ البروتوكول، فإن وجود سياسة أو تشريعات أو مبادىء توجيهية بشان السلامة الإحيائية يساهم بقدر كبير، مثلاً، في توضيح نطاق ومدى التطبيق المحلي لقواعد عديدة من البروتوكول، وبخاصة القواعد المتعلقة باتخاذ مقرر بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة.

٩ – كما يعزز تحليل إجابات الاستبيان الواردة إلي الامانة بشأن بناء القدرات، بدرجة كبيرة، الاوضاع الحالية الموجزة أعلاه التي اسفر عنها تحليل التقارير الوطنية المؤقتة. وكما يظهر من التحليل الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/4)، فإن عدداً كبيراً من البلدان، وبخاصة من البلدان النامية، أشارت إلي أنها لم تبدأ فعلياً في تنفيذ خطة العمل المتعلقة ببناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول (المرفق الأول، BS-I/5)، وذلك في المقام الاول، بسبب كونها لا تزال في مرحلة إعداد أُطرها الوطنية بشأن السلامة الإحيائية التي تسمح لها، متى انجزت واعتمدت، بتشغيل عدد من العناصر والأنشطة المنصوص عليها في خطة العمل.

١٠ – ولذا يمكن التساؤل، في هذا الصدد، عما إذا كانت الأطراف قد اكتسبت خبرة كافية تجعل أي تقييم لفاعلية البروتوكول في السنوات القليلة القادمة ملائماً ومناسباً من حيث التوقيت. ويمكن التساؤل أيضًا عما اذا كان هناك أي تطور علمي وتقني هام منذ دخول البروتوكول حيز التنفيذ يستلزم مراجعة أخرى لأحكام البروتوكول ومرفقاته وإجراءاته وآليات الأخرى.

١١ – وهناك اعتبارات أخرى يجب وضعها في الحسبان أثناء بدء عملية تقييم فاعلية بروتوكول السلامة الإحيائية. وعادة ما يتضمن قياس الفاعلية إعداد مؤشرات واستخدامها. ويعتبر إعداد مؤشرات لقياس الفاعلية مهمة صعبة. ويمكن قياس الفاعلية في سياق البروتوكول من حيث إسهامه، كما هو محدد في أهدافه، في ضمان مستوى حماية مناسب من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ومن الواضح أن بروتوكول السلامة الإحيائية يمثل جزءاً صغيراً فقط من مجموعة أكبر من الانظمة أو التدابير الدولية التي تعمل على تنفيذ هدف مماثل لتشجيع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، أو الإسهام فيه. وتؤثر عوامل أخرى غير البروتوكول في مستوى الحماية في مجال النقل الآمن والمناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية الحديثة والتي يمكن أن يكون لها آثار سلبية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع الوضع في الاعتبار المخاطر على صحة الإنسان.

١٢ – وفي هذا السياق، قد يتعذر قياس آثار البروتوكول بصورة منفصلة عن تأثيرات نطاق واسع من العوامل المساهمة الآخرى مثل النظم الأخرى التي تتوخى هدفاً أو أكثر من الاهداف المماثلة أو المشابة. وعلى سبيل المثال، فأن الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي التي اعتمدت في المرفق بالمقرر ٢٦/٦ التي إستكملت ووضحت بصورة اكبر بالمقرر ٣٠/٧، تشتمل على أهداف منها، التنفيذ الواسع النطاق لبروتوكول السلامة الإحيائية، كما هو وارد في نطاق الغاية الأولى للخطة التي تشير إلي تنفيذ دور الاتفاقية الريادي في قضايا التنوع البيولوجي الدولية. كما أن للاتفاقية مؤشرات مؤقتة لتقييم التقدم نحو هدف ٢٠١٠ للتنوع البيولوجي. ومن المفترض أن لبروتوكول السلامة الإحيائية دوراً في

تحقيق أي هدف للتنوع البيولوجي بما في ذلك هدف ٢٠١٠. ولذا قد يكون التساؤل التالي هو ما اذا كان بالامكان إعداد مؤشرات واقعية وكيفية إعدادها واستخدامها لقياس فاعلية بروتوكول التنوع البيولوجي بصورة منفصلة وسط هذه الشبكة المعقدة من الترابط والتداخل في الأهداف، وتفاعل البيانات بين شتى النظم وغيرها من العوامل ذات الصلة. ولكن ناهيك عن هذه العوائق، فلعله من الضرورى دائماً أن تكون هناك مؤشرات أو أي نوع من المقاييس لإجراء تقييم منتظم لفاعلية أي صك دولي مثل بروتوكول السلامة الإحيائية.

١٣ – كما تنبغى ملاحظة أن نتائج تقييم فاعلية البروتوكول تثير بعض القضايا الإجرائية ايضاً. ويجب إتباع بعض القواعد الإجرائية المعينة إذا ادت نتائج التقييم إلى اتخاذ مقرر يغير أو يعدل أو يضيف بعض أحكام ومرفقات وآليات وإجراءات البروتوكول. وتنص المادة ٢٩ من الاتفاقية، والتي تنطبق أيضًا على البروتوكول، على اعتماد التعديلات في اجتماع الأطراف في البروتوكول، وفي حالة عدم وجود توافق في الاراء، يتم اعتماد التعديلات بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة و المصوتة. ويلزم وجود عملية تصديق أو قبول أو موافقة على التعديلات. كما يخضع اعتماد أو تعديل المرفقات لنفس الإجراء، وفقاً للمادة ٣٠ من الاتفاقية. ويجب أن يودع ثلثا الأطراف في البروتوكول صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة قبل دخول التعديلات التي اعتمدت حيز التنفيذ وذلك في اليوم التسعين بعد إيداع الصكوك. ومن واقع الممارسة، فإنه من الواضح أن تلك العمليات تأخذ وقتًا طويلاً. ويمكن لعملية اعتماد أي تعديل للبروتوكول أو دخوله حيز التنفيذ أن تستمر حتى الدورة القادمة للتقييم والاستعراض أو لما بعدها.

١٤ – ولكن في التحليل النهائى، فانه على الرغم من: (١) أن الخبرة التشغيلية المحدودة المكتسبة حتى الآن أو التي يمكن أن تكتسب في السنوات القليلة القادمة في تنفيذ البروتوكول قد تجعل أي مجهود لتقييم فاعلية البروتوكول سابقاً للأوان؛ (٢) أن الصعوبات التي لا يمكن تفاديها في إعداد مجموعة عملية من المؤشرات من أجل قياس فاعلية البروتوكول؛ (٣) أن المقتضيات الإجرائية المطولة لاعتماد التعديلات، إن وجدت، ودخولها حيز التنفيذ، فيجب توضيح أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية قد لاتتوفر له تقريباً اية خيارات لتفادى مهمته بالشروع في عملية تقييم فاعلية البروتوكول ومواصلة إنجاز التزاماته، بموجب المادة ٣٥، كما هو مبين في برنامج العمل المتوسط الأجل. وعلى الرغم من أن هذه الاعتبارات المبينة اعلاه تمثل قائمة مهمة بالمعوقات التي يمكن أن تواجه تقييم واستعراض البروتوكول، فإنه من المعقول التريث في تقديم بعض الاستنتاجات التى يمكن التوصل اليها حتى تبدأ فعلياً عملية إجراء التقييم.

١٥ – ولذا قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية فى الاستمرار بالوفاء بالمهمة الواردة في المادة ٣٥ وإنشاء عملية على أساس فهم واضح للقضايا المدرجة ومنهجية من أجل تسهيل تحقيق نتيجة واقعية ومفيدة.

ثالثًا– طرق محتملة من أجل الشروع في عملية تقييم فاعلية البروتوكول

١٦ – هناك بعض الطرق الممكنة التي قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية النظر فيها من أجل بدء عملية تقييم فاعلية البروتوكول بغية الوفاء بالمقتضيات الواردة

بالمادة ٣٥ وبرنامج العمل متوسط الأجل. وفي هذا الصدد، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية في أن:

(أ) يدعو الأطراف لتقديم آرائهم إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ثلاثة شهور بعد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية لتقييم فاعلية البروتوكول، بما في ذلك تقييم الإجراءات والمرفقات، مع الاخذ في الاعتبار الفقرة ٦ (ب) من برنامج العمل المتوسط الأجل الوارد في المرفق بالمقرر BS-I/12•؛ الذي يحدد العناصر المتوقع أن تكون موضع الاستعراض في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشان السلامة الإحيائية؛

(ب) يرجو من الأمين التنفيذي إعداد تقرير عن الآراء الواردة من الأطراف في البروتوكول وفقاً للفقرة (أ) أعلاه؛

(ج) ينشئ فريق خبراء تقنياً معنياً بالتقييم والاستعراض يدعو الأمين التنفيذي إلى عقده قبل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية من أجل الاضطلاع، بالاستناد إلى تقرير مجمع للاراء تعده الامانة وفقاً للفقرة (ب) أعلاه ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة، بتقييم: (١) فاعلية البروتوكول، بما في ذلك مرفقاته؛ (٢) إجراءات اتخاذ المقرر والآليات التي اعتمدت وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٠ وإجراءات وآليات الامتثال التي اعتمدت بموجب المقرر BS-I/2؛ (٣) الحاجة إلى تعديل أي من أحكام البروتوكول وكذلك مرفقاته؛ (٤) تقديم نتائجه إلى الاجتماع الرابع للأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية.

١٧ – وبدلاً من تعيين فريق خبراء تقني مخصص، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية أن يعطي المهمة التي تم بيانها في الفقرة ١٦ (ج) أعلاه إلى لجنة الامتثال على أساس ولاية اللجنة المعنية باستعراض قضايا الامتثال العامة الواردة في الفقرة ١(د) من الفرع الثالث من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال (المرفق بالمقرر BS-I/7) أو بموجب الفقرة (و) من نفس الفرع التي تمكن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بتكليف اللجنة بالاضطلاع بأي مهام أخرى غير المهام التي وردت بالتحديد في نطاق مهام اللجنة.

• قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول فى أن ينظر فيما ينظر في البنود التالية:

(ب) استعراض تنفيذ البروتوكول:

(١) النظر في تعديلات البروتوكول ومرفقاته، حسب الاقتضاء، واعتمادها وكذلك المرفقات الإضافية التى يرى انها ضرورية في تنفيذ البروتوكول (المادة ٣٥ والمادة ٢٩، الفقرة ٤ (ه)؛

(٢) استعراض إجراءات اتخاذ المقررات والآليات التي اعتمدت وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٠؛

(٣) استعراض إجراءات وآليات الامتثال.

رابعًا- عناصر مشروع مقرر

١٨- قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية في النظر في العناصر التالية من أجل إعداد واعتماد مقررها بموجب هذا البند من جدول الأعمال في القيام بما يلي:

(أ) يحيط علمًا بالاعتبارات المشار إليها في الفرع الثاني من هذه الوثيقة، التي يمكن وضعها في الاعتبار عند بدء عملية تقييم فاعلية البروتوكول؛

(ب) النظر في الاقتراحات الواردة بالفرع الثالث أعلاه، بغية تحديد أنسب طريقة لعملية تقييم فاعلية البروتوكول، ومرفقاته، و إجراءاته، و آلياته كما تتطلبه المادة ٣٥.